

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 05-2130 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 يحدد قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة وكذا التدابير الخاصة لمحاربة هذه الأمراض

(ج ر رقم 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006، ص 336).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة وكذا التدابير الخاصة لمحاربتها.

المادة 2 : دون المساس بمقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2125.05 الصادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) المحدد للشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في ككتوت اليوم الواحد المعد للبيع، تحدد قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة التي تعتمد في المراقبة الصحية الخاصة لضيعات الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد والمحاضن كما يلي :

- عند صنف الدجاج وصنف الديك الرومي : الصالمنيلوز بسبب صالمنيلاز انترتيديس وصالمنيلاز تفيموريوم ؛

- عند صنف الدجاج والديك الرومي : ميكوبلازموس بسبب ميكوبلاز ماسينوفي ؛

- عند صنف الديك الرومي : الصالمنيلوز بسبب صالمنيلاز اريزونا وميكوبلازموس بسبب ميكوبلاز ما ميليكريديس وميكوبلاز ما ايوي.

المادة 3 : يعتبر قطع الطيور الداجنة مصابا بإحدى الصلمونيلا المذكورة في المادة 2 من هذا القرار إذا تم عزل الصلمونيلا إما في القطيع نفسه أو في الكتاكيت الناتجة عن هذا القطيع مع تأكيد هذه النتيجة في قطع الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد الأصل.

يعتبر المحضن مصابا بإحدى الصلمونيلا المذكورة في المادة 2 من هذا القرار إذا :

- تمت بداخله عملية حضن بيض التفقيص صادر عن قطع مصاب بالصلمونيلا أو ؛

- تمت بداخله عملية فقص وإنتاج كتاكيت مصابة بهذا المرض.

تعتبر ضيعة تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد مصابة بإحدى الصلمونيلا المذكورة في المادة 2 من هذا القرار إذا استضافت قطيعا من الطيور الداجنة مصابا بهذه الصلمونيلا والتي لم يتم تطهيرها وإبطال العدوى بها كما جاء في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 4 : يعتبر قطع من الطيور الداجنة مصابا بإحدى الميكوبلازما المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار إذا أنجزت سلسلتان من عينات الدم تفصل بين الواحدة والأخرى عند أخذها مدة شهر واحد على 0,5 إلى 1% من طيور الدواجن من

جميع محلات الضيعة المعنية بالأمر، دون أن تتجاوز هذه النسبة 200 طائر في كل فوج من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد، وأبانت عن وجود 20% على الأقل من المصل الإيجابي بعد تخفيف تركيزه إلى نسبة 1/5 وتغريته بسرعة فوق الصفيحة الزجاجية والتأكد من ذلك باستعمال تقنية "إليزا"، في كل سلسلة.

يمكن إتمام هذه الاختبارات بواسطة تحاليل أخرى دقيقة كالعزل البكتريولوجي أو البحث عن العامل المسبب للمرض بواسطة تقنية "بي سي ر".

يعتبر المحضن مصابا بإحدى الميكوبلازما المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار إذا تمت بداخله عملية تحضين بيض التفقيص صادر عن قطيع مصاب من الطيور الداجنة كما هو مبين في الفقرة أعلاه.

تعتبر ضيعة تربية الطيور الداجنة مصابة بإحدى الميكوبلازما المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار إذا استضافت قطيعا مصابا من الطيور الداجنة كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذا القرار.

المادة 5 : يجب على كل محضن مصاب وكل ضيعة تربية الطيور الداجنة مصابة بالصلمونيليا أو الميكوبلازما على حد سواء أن تخضع إلى عملية إبطال العدوى والتي تعتمد إزالة العامل المعدي للوحدات المعنية.

المادة 6 : يجب أن تتم عمليات إبطال العدوى، المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار تحت مسؤولية الطبيب البيطري الصحي المكلف بوحدة الإنتاج المعنية بالأمر وذلك حسب مسطرة محددة من طرف الطبيب البيطري نفسه.

المادة 7 : تعتبر المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة المصابة غير مؤهلة لإنتاج أو تربية الطيور الداجنة حتى تتم بنجاح عملية إبطال العدوى المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 8 : تشمل التدابير الخاصة لمحاربة الصلمونيلوز والميكوبلازموز المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار على ما يلي :

- مراقبة فعالية الحواجز الصحية ؛

- عمليات إبطال العدوى المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار ؛

- مراقبة فعالية عملية إبطال العدوى ؛

- وعند الاقتضاء، التخلص من القطيع المصاب وكذا من بيض التفقيص الصادر عن القطيع المصاب.

المادة 9 : يجب أن تعتمد كل عمليات تلقيح الطيور الداجنة لمحاربة الأمراض المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار المتخذة كتدبير خاص لمحاربة هذه الأمراض في إطار استراتيجية موضوعة لهذا الغرض من طرف مديرية تربية المواشي.

المادة 10 : تحدد وتحين التقنيات المتعلقة بإجراء التحاليل المشار إليها في المادتين 3 و4 من هذا القرار من طرف مديرية تربية المواشي.

المادة 11 : يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر